جاز له الدخول في الصلاة الواجبة، لأنه متطهر كما لو كان متطهراً بالماء»([1009]).

4- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «مسألة: يجوز للصبي ان يؤذّن للرجال ويصح ذلك...»([1010])